مما جاز كون البعض من الوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم لذكره التقاء الاصغر بالاكبر انتاجا
ولا غيبا فتضطرب النتيجة ايضا نحو بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ناطق فالنتيجة صادقة ولو قلت بدل الكبرى وبعض
الحيوان فرس لكانت كاذبة فسقط ما يجاب الصغرى بمعاندية اضرب
حاصلة من ضرب السالبتين صغريين في الاربع وبشرط احداها
كلية اثنان الموجبة الجزئية صغرى مع الجزئية الموجبة او السالبة
كبرى وفروبيس النتيجة ستة هذا على طريق الاستاذ وعلى طريق المحصل
ان تقول الصغرى لا تكون الا موجبة فاذا كانت كلية انتجت مع
الاربع كبريات واذا كانت جزئية انتجت مع الكليتين الموجبة والسالبة
كبريين فتلك ستة الاولى من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
نحو كل حيوان جسم وكل ناهق حيوان فبعض الجسم ناهق الثانية
من كليتين والكبرى فقط سالبة نحو كل انسان حيوان ولا شيء من
الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وجعل هذه الضرب ثانيا
طريق ابن سينا وعليه درج الكاتبي ومن تبعه واختار الامام
السنوسي في شرح مختصره وجعل ابن الحاجب وسائر تابعي ضرب
هذا الشكل ما هو مركب من موجبتين والكبرى فقط كلية وفي كل
هذه الفصلا ما اعتبره ابن الحاجب ينتج الايجاب وما اعتبر

غير

غير ينتج السلب والايجاب افصل اه وكانت ستة ترجع الى الاولى
اعتبر كلية المقدمتين الثالثة موجبتين والكبرى فقط كلية
نحو بعض الحيوان انسان وكل حيوان جسم فبعض الانسان جسم
الرابعة من موجبتين والكبرى فقط جزئية نحو كل انسان حيوان
وبعض الانسان جسم فبعض الحيوان جسم الخامسة من موجبتين
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض محمول القضية غايب
ولا شيء من محمول القضية بمبيع فبعض الغايب ليس هو
بمبيع السادسة من موجبتين كلية وسالبة جزئية نحو كل
حيوان جسم وبعض الحيوان ليس بفرس فبعض الجسم ليس بفرس
وفي تقديم الرابع على الخامس خلاف فصاحب الكشف جعل الموجبة
الجزئية مع السالبة الكلية ابعاد الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية
خامسا نظرا الى تقدم ما اشتمل على كبرى الشكل الاول والامام
السنوسي كصاحب الكشف عكس نظرا الى تقديم الموجبتين و
شكل رابع ترجع كلها بقلب الجنس من جنس واحد كالبنين
او جزئيين او من جنسين اي جنس الكم وجنس الكيف كجزئية
سالبة ولو في مقدمة واحدة كمنذه وخمسة الكيف السلب وجنس
الكم الجزئية الا ترى اي فيما وفي ما اذا كانت الصغرى جزئية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)